

إلى السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

(تفعيل بعض مقتضيات قانون الرياضة 3009 (الشعار، الرمز والألوان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يلاحظ مؤخراً أن الجمعيات الرياضية تسابق الزمن من أجل الحصول على الإعتماد الوزاري الذي جاء به قانون الرياضة 30.09، غير أن بعض رؤساء الجمعيات يجهلون كيفية تطبيق مساطر الإعتماد وخاصة القرار الوزاري 1100.16 بمثابة نظام أساسي نموذجي رقم حيث لوحظ أن الكثير من الجمعيات خاصة المتعددة الرياضات وصلت للمحاكم ولديها نزاعات كذلك في المكتب المغربي الملكية الصناعية والتجارية علماً أن سوء فهم المادة الرابعة على الخصوص من القرار الوزاري هو ما أنتج تلك الوضعية حيث جاء في منطوقها (الشعار والرمز والألوان) شعار الجمعية هو....

رمز الجمعية هو.....

ألوان الجمعية هي.....

يتم تسجيل الشعار والرمز والألوان باسم الجمعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (غير أن بعض الأشخاص قاموا بتسجيل الأسماء عوض الشعار والرمز أو أن بعضهم قام بالتسجيل قبل الحصول على الوصل القانوني بالنسبة للجمعيات الحديثة أو أن البعض سجل شعار جمعية أخرى أو أن بعض فروع الجمعيات المتعددة الرياضات قامت بتسجيل شعار غير شعار الجمعية الأم وغيرها من الخروقات القانونية).

لأجل ذلك نرجو من سيادتكم وفي إطار تبسيط المساطر وتوضيحها، إصدار مذكرة وزارية تقطع مع هذه الممارسات وتجنب الأندية اللجوء للمحاكم وإقحام الوزارة في بعض القضايا وتوضح بدقة كيفية تطبيق المادة أعلاه وذلك من خلال التأكيد على النقاط التالية:

أولاً، لا يمكن تسجيل أكثر من شعار واحد ولا يمكن تسجيل أكثر من رمز واحد،

ثانياً، لا يمكن تسجيل الشعار والرمز إلا في اسم الجمعية ويمنع تسجيله في اسم أي كان،

ثالثاً، لا يمكن تسجيل الشعار والرمز إلا بعد الحصول على الوصل النهائي للسلطات المحلية،

رابعاً، الرمز المسجل يجب أن يتكون من الأحرف الأولى المكونة لإسم الجمعية الموجود بوصلها النهائي.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

